

فیضان

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم يasse حضرة صاحب الـ<sup>殿下</sup> ملك المملكة الأردنية الهاشمية

سچنگن

الله يعبد  
المسايدة  
المسايدة  
المسايدة  
المسايدة

**مكي الحصريونه ، د. علاء خضرى س ، جمهيل المهدى الدين ، محمد سامح دويك**

المميز ضدّه: **الـ** و العـ

وتخلص أسلوب التعبير بما يلي:

١- أخطاء محكمة الاستئناف في تطبيقها لقانون على وقائع الدعوى وتحديدًا عندما لم تعلن براءة المدعى عن جرم الاختلاس وإساءة الأمانة حيث أن المميزة لم ترتكب أي جرم معاقب عليه قانوناً.

٢- أخذت محكمة الاستئناف في عدم ردها على السبب الارد ضمن أسباب المميرة في لائحة الاستئناف والذي تستند فيه على أن المدعى العام قام بتدوين أقوالها من جديد وأعتمد على هذه الأقوال المعطاة أمامه للطعن على المميرة مما يترتب على ذلك استبعاد أقوال المميرة المساخزة أمام محكمة الصلح.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف عندما اعتبرت أن المميز قد قدمت مصدقة كاذبة وفقاً لأحكام المادة (٢٦٦) من قانون العقوبات إذ أن محكمة الاستئناف قد جانبيها الصواب عندما

- اعتبرت أن المميز هو من قبيل تغيير الحقيقة بتقديم بيانات كاذبة ووهبية حيث أن الندية العامة لم تقدم ما يثبت ارتكاب المميز لهذا الجرم وأن المحكمة جانبها الصواب عندما لم تعالج أن المميز ليس من صلاحيتها تدوين هذه المعلومات .
- ٤- أخطأت المحكمة في تطبيقها على وقائع الدعوى جملة وتفصيلاً وتحديداً في تكيف المحكمة لجرائم التزوير بأنه مصدفة كاذبة.
- ٥- أخطأت المحكمة عندما لم تحكم ببراءة المسئانة من جرم استئثار الوظيفة حيث أن الندية جسعت محدثة ومحصوره بما وردت بمقتضى بياناتها وانه وبناء على هذه البيانات قامت المميز بتقديم دفاعها وتجييزها .
- ٦- أخطأت المحكمة بالنتيجه التي توصلت إليها حيث أن الندية العامة لم تقدم البيئة على صحة وسلامة الظروف التي بناء عليها تم نزع الإقرارات الباطلة شكلاً وموضوعاً من قبل موكلتها وعليه فأن اعتماد المحكمة على هذه البيانات في إثبات تهمة ضد المميز فيه مخالفة صريحة للقانون وتجاوز عليه وان هذه البيانات لا تصلح للإثبات ولا ينفي عليها حكم .
- ٧- أخطأت محكمة الدرجة الأولى ومن بعدها محكمة الاستئناف عندما لم تعالجا أمر أن باطلة حيث أن هذه الأوراق ليس لها صفة البيئة كما أن التقرير والإقرارات المقدمة من قبل لجنة التحقيق الوزارية ليس لها صفة الضبط الوارد في المادتين ١٥٠ و١٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- ٨- أخطأت محكمة الدرجة الأولى ومن بعدها محكمة الاستئناف عندما لم تعالجا أمر أن التحقيق مسمى السيدة كان بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٠ في مكافحة الفساد وتم إرسال كتاب من مكافحة الفساد إلى وزيرة التنمية الاجتماعية بأفقال بباب التحقيق لديهم بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٠ ولكن لسوء إفادة السيدة قام رئيس لجنة التحقيق بـ بتاريخ ٢٠/١١/٨ وقد أفلت التحقيق الوزاري ولا أدل على باقوال السيدة سعى السيدة
- ذلك من أن التقرير المقدم من إلى وزير التنمية الاجتماعية لم يكن يتضمن ما يشير إلى وجود استئثار وظيفة وهو يؤكد وجود التسويق بين التحقيق الوزاري وبين تحقيق مكافحة الفساد وعليه فإن دعوة الشاهدة ليس منتجاً في الدعوى كون الإقرارات الموقعة باطلة وإن ما بني على باطل فهو باطل.

## ما بعد

-٣-

- ٩- إن القرار المميز غير معال تعليلاً كافياً ولا يستند إلى بيانات قانونية ويخلو من أسبابه الموجبة ويعترضه الغوض.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ورفض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ١٤١٠/١٠/٢٠١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في

نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

## الملف

لدى التدقير والمداولة نجد أن النية العامة كانت قد أحدثت كل من المتهمين: -

- ١- أم اذنیة / شارع الطريف / عمرها ٤٠ سنة.
- ٢- حبل الشاح قرب الحاووز / ت
- ٣- الكرك / عمرها ٥٦ سنة.
- ٤- جبل الحسين شارع نابلس / مقابل تكسى

إلى محكمة جنحات عمان لمحاكمتهم عن التهم التالية: -

- ١- جنائية الاختلاس وفق أحكام المادة ١٧٤ عقوبات وبدلالة المواد ٦ و ٧ و ٨ من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة مترين بالنسبة للمتهم الأولى
- ٢- جنائية الاختلاس وفق أحكام المادة ١٧٤ عقوبات وبدلالة المواد ٣ و ٨ و ٩ قانون الجرائم الاقتصادية مكررة مترين بالنسبة للمتهم الثاني
- ٣- الاختلاس واستثمار الوظيفة وفقاً لأحكام المادة ١٧٥ عقوبات وبدلالة المواد ٣-٤، ٣-٤، ٣-٥، ٨ من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمتهم الثاني
- ٤- الاختلاس وفق أحكام المادة ١٧٥ عقوبات وبدلالة المدانتين ٦، ٤ من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمتهم الثالثة
- ٥- التدخل بالاختلاس وفق أحكام المدانتين ٦، ١٧٤ عقوبات وبدلالة المواد ٦، ٧، ٨ من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمتهم
- ٦- التزوير وفق أحكام المادة ٦٧ وبدلالة المادة ٦٦٣ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين جميعاً.
- ٧- استثمار الوظيفة وفق أحكام المادة ١٧٦ عقوبات وبدلالة قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمتهم

- ٤ -

وتلخص وقائع الدعوى كما وردت في إسناد النيابة العامة في أن المتهمة لينا تعامل رئيسة لمؤسسة الثانية بالشلل الدماغي وهي جمعية خيرية وأن المتهمة الإدارية لهذه المؤسسة فيما يعلم المتهم محاسباً لدى ذات المؤسسة وقد ثبّت و وجود تجاوزات مالية في هذه المؤسسة تمثلت فيما يلي:

١- بتاريخ ٣٠/٦/٩٩ تم إصدار سند قيد يتضمن مبلغ ٧٠٠ دينار سجلت من حساب المصارييف الإدارية الى حساب بنك كوديعة بقيمة عشرة آلاف دولار وتم قيدها على أنها شن أجهزة طبية مع أن هذا المبلغ تم صرفه للمدعي المساعدة في علاج زوجته وقد تم إعادة هذا المبلغ من قبله الى رئيسة المؤسسة المتهمة وبحضور المتهم واحتضرت به لنفسها وفي سبب إخفاء هذا الأمر قامت المتهمة باصطدام دافر وصولات وهدية بقيمة المبلغ على أنه شن أجهزة طبية.

٢- قام المتهمة بإدخال مبلغ ألف دينار في ذمتها وهي تبرع من شركة الوحدة لتجارة السيارات وكان المبلغ على شكل خصم من هذه الشركة بعد أن قامت المؤسسة بشراء باصال لصالح المؤسسة.

٣- فسي إحدى جلسات هيئة إدارة المؤسسة تم اتخاذ قرار بالموافقة على تخصيص مبلغ ألف دينار كمحصلارييف لافتتاح مركز العقبة وقام المتهم صرف المبلغ بوساطة شيك لصالحه دون تقديم فوایر أو سندات تغزر كيفية صرف المبلغ.

٤- قام المتهم بتقديم مطالبة للمؤسسة باسترداد ما دفعه نتيجة مخالفه مروريه ارتكبها أثناء قيادته لسيارته وتم استرداد قيمة المخالفه لصالحه وقيدت على أساس أنها مصاريف صيانة.

٥- تقاضت المتهمة مبلغ ثلاثة آلاف دينار أردني من المدعومة لقاء ضمان حضور جلالة الملكة نور الحسين معرض أزياء ولم يدخل هذا المبلغ لحساب المؤسسة وإنما دخل في ذمة المتهمة لينا.

٦- تقاضت المتهمة مبلغ ٢٥٠ دينار عن الفترة من ١١/١١/٩٩٨١ ولغايتها ١٢/١١/٩٩٩١ وذلك بدل سفر وإقامة ونقل لمركز العقبة وتقاضت مبلغ ٠١٠٠

# • ۱۴۶۳ - ۱۴۶۲ میلادی را تاریخ اسلام

## ב- גִּזְעָרָן עַלְמָן רְאֵשֶׁתְּגִזְעָרָן גִּזְעָרָן

କ୍ଷେତ୍ର ପାଇଁ ୧୦୦ ମିଟାର୍ ଲାଇନ୍ କରିବାକୁ ହାତିଛି:-

۱۴۰۸ هـ / ۳ / ۲۰۰۸ء کی تحریر میں اسی کا ذکر ہے۔

ମାତ୍ରିକ ରି ଏକ୍ସାର୍ଟିଭ୍

କାନ୍ତିର ପାଦରେ ମହାଶୁଣୀ ଏହି କାନ୍ତିର ପାଦରେ

କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର

ମୁଣ୍ଡର ପାଦି ଲାଗି କାହାରି ପାଇଲା ତାହାର କାହାରି କାହାରି କାହାରି

Digitized by srujanika@gmail.com

— — — ፳፻፲፭ የፌዴራል በፌዴራል እንደሆነ ስምምነት ተረጋግጧል፡፡

၃- မြန်မာနိုင်ငံတော်သူများ အပေါ် မြန်မာနိုင်ငံတော်သူများ အပေါ် မြန်မာနိုင်ငံတော်သူများ အပေါ်

፳፻፲፭ ዓ.ም. በ፳፻፲፭ ዓ.ም. ተስፋ ስለመስጠት ከፃፈ መሸፈን የፌዴራል የፌዴራል

କୁର୍ମାଙ୍ଗି ପଦ୍ମପାତ୍ରର ପାଦରେ ଉଚ୍ଛଵି ହେଲା ।

፳፻፲፭ ዓ.ም. ከፃ፻፭ ዓ.ም. በፃ፻፭ ዓ.ም. ስ፻፭ ዓ.ም. ተፃ፻፭ ዓ.ም.

הַלְלוּ שְׁמֵנוֹ -

መ/ቤት የዕለታዊ ሪፖርት ፭፻፲፯/፳፻፲፯ ዓ.ም. ፮/፻፲፯/፻፲፯ ዓ.ም. -

የኢትዮጵያ ማኅበር አዲስ ዓበባ ቤት የፌዴራል ደንብ ቤት የፌዴራል ደንብ

କ୍ଷେତ୍ରରେ ପାଇଁ ଏହାରେ ଯାଇଲେ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

ମୁଖ୍ୟ ବିଷୟ ପରିବାରକୁ ଆଶୀର୍ବାଦ ଦିଲ୍ଲି ଏବଂ ବିଜ୍ଞାନ ପରିଵାରକୁ ଆଶୀର୍ବାଦ ଦିଲ୍ଲି

ଶ୍ରୀ କୃତ୍ତିବ୍ୟାକାରୀ ପଦମନାବିନୀ ଅଧ୍ୟାତ୍ମିକ ଗୀତା ପଦମନାବିନୀ ଅଧ୍ୟାତ୍ମିକ ଗୀତା

ଶ୍ରୀ ମହାତ୍ମା ଗାଁନ୍ଦିରା ଜନେନ୍ଦ୍ର ପାତ୍ରଙ୍କିଳୀ ପାତ୍ରଙ୍କିଳୀ

ପ୍ରମାଣ କିମ୍ବା କିମ୍ବା

ପାଦିବାରେ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

ومن حيث أن الثابت في أوراق الدعوى أن المتهمة قد استلمت مبلغ (١٠٠٠٠) دولاراً من المدعي واحتضرت به لمدة عام قبل إعادته فأنها تكون قد ارتكبت فعلًا مجددًا لأن محكمة الاستئناف توصلت إلى أنه لا يشكل جرماً وعليه يكون قرارها بإعلان عدم مسؤولية المتهمة عن هذه التهمة واقعًا في محله وهذا السبب لا يرد عليه وهو يستوجب الرد.

وعن السبب الثاني وفيه تخطيط الطاعنه محكمة الاستئناف لعدم ردها على السبب الرابع من أسباب الاستئناف تجد له مجاف للحقيقة والواقع حيث ردت محكمة الاستئناف على هذا السبب بقولها أن القضية الصلحية الجزائية رقم ١١٨١/١٠٠٠ صلح جزاء عمل قد وردت ضمن قائمة بيات النتابة وهي تعتبر جزء من ملف التحقيق الأمر الذي يتطلب معه رد هذا السبب.

وعن السببين الثالث والرابع وفيهما تتعذر الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها عندما اعتبرت أن الطاعنة قدّمت مصدقة كاذبة إذ أنه ليس هناك تحرير للحقيقة وإن ما تم تدوينه هو الحقيقة بعينها وإن جميع أعضاء الهيئة الإدارية كانوا يعلمون أن المبلغ صرف للسيد كفرض.

وفي ذلك تجد أن محكمة الاستئناف توصلت إلى الاقتضاء باعتراض المتهمة أمام قاضي المصالح بأنها قامت بتحرير الفواتير المحررة باللغة الإنجليزية التي تحمل اللون الزهري بخط يدها وهي غير صحيحة وذلك لتفطير موضوع القرض الذي منح للمدعي ومن حيث أن المتهمة قامت بتحرير هذه الفواتير وذكرت فيها أن المبلغ الوارد فيها هو ثمن أجهزة طبية خلافاً للحقيقة وهي أن هذا المبلغ أقرض للمدعي فكان ما قامت به يعتبر مصدقة كاذبة أعدت من قبلها ودعا خلافاً لأحكام المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات.

لذلك فإن القرار المطعون فيه إذ قضى بتعديل وصف التهمة المسددة للطاعنة من جنحة التزوير بوراق خاصة إلى جنحة إعطاء مصدقه كاذبة بحدود المادة ٢٦٦ عقوبات يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً على الواقعية الثانية للمحكمة على النحو سالف الذكر وعلىه فإن هذين السببين لا يردان عليه ويتبعين ردهما.

三

— ?

८५

۱۳۸۸-۰۸-۰۱/۰۸/۲۰۰۰

କିମ୍ବା ଗାଁରେ ଏହାର ପାଇଁ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

ମରଦ୍ଦୀ ଶକ୍ତି ପାଇଁ ଆମିରି ମାନ୍ୟମନ୍ୟାନ୍ତିରି ହୁଏଇଲା.

ପ୍ରକାଶିତ ମାତ୍ର । ୧୯୮୩ ମେ ମାସ ।

የኢትዮጵያ ከዚህ

ଶ୍ରୀମତୀ ପାତ୍ନୀ କାଳିଜୀବି ପାତ୍ନୀ ଏବଂ ପାତ୍ନୀ କାଳିଜୀବି ପାତ୍ନୀ ଏବଂ

ପାଦମୁଖ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ

၁၃၂

● བྱାନ୍ତୁ རୂପୀ ལାଗଙ୍କି ●

॥ ੫ ॥ ਕਿ ਜੇ ਹੈ ਤੁਸੀਂ ਪ੍ਰਾਣੀ ਰੂਪੀ ਵੇਖਾਂਦਾ ਹੋ ਤੇ ਹੋਵੋਗੇ ਤੁਸੀਂ ਆਪਣੀ ਜੀਵਨ ਵਿੱਚ ਸਾਡੀ

କାନ୍ତି ମୁଦ୍ରା ପଣ୍ଡିତ ପଣ୍ଡିତ ପଣ୍ଡିତ ପଣ୍ଡିତ ପଣ୍ଡିତ

አዲሱ ማስረጃ የሚከተሉት በመሆኑ አንቀጽ ተችል፡፡

କାନ୍ତିର ପାଦମଣି ଏହାର ପାଦମଣି କାନ୍ତିର ପାଦମଣି

— ດີ ຕະຫຼາດ ຂົງ ສັນຕິພາບ ແລ້ວ ດີ ດີ ດີ ດີ

ମେଲିରୁ

כְּבָשָׂר יְהוּדָה ۲۸) יְלִכֵּד עַל־יְהוּדָה תְּמִימָה

C. C. H. CHAN

॥३०॥ ६ श्री ॥३१॥ ॥३२॥ ७ श्री ॥३३॥ ८ श्री ॥३४॥